

## عمادة الدراسات العليا

### نظام الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

صادر عن مجلس العمداء استناداً للفقرة (هـ) من المادة (9)

من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (26) لسنة (2007)

**المادة (1) :** يُسمّى هذا النظام نظام الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء.

**المادة (2) :** يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها بأدناه ما لم تدل قرينه خلاف ذلك:

**الجامعة :** جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

**الرئيس :** رئيس الجامعة.

**العمادة :** عمادة الدراسات العليا.

**المجلس :** مجلس الدراسات العليا في الجامعة.

**مجلس العمداء :** مجلس العمداء في الجامعة.

**اللجنة :** اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

**لجنة الكلية :** لجنة الدراسات العليا على مستوى الكلية المعنية.

**لجنة القسم :** لجنة الدراسات العليا على مستوى القسم المعني.

**المادة (3) :** تهدف عمادة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا إلى تحقيق ما يلي:

أ. زيادة المعرفة الإنسانية وتطويرها.

ب. ترسيخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة.

ج. تنمية قدرات طلبة الدراسات العليا في مناهج البحث العلمي وأساليبها في الحقول المختلفة للمعرفة.

د. إعداد متخصصين في كافة الحقول وبمستوى عالٍ من الجودة لتلبية متطلبات خطط التنمية الوطنية الشاملة وحاجات المجتمع.

هـ. تشجيع وحث طلبة الدراسات العليا على دراسة المشكلات ذات الأبعاد المحلية والعربية والعالمية وتحليل وتقويم آثارها الاجتماعية والاقتصادية على البيئة والمجتمع المحليين.

**المادة (4) :** تُنشأ برامج الدراسات العليا في التخصصات المختلفة لدرجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية وتوصية من المجلس.

**المادة (5) :** يتم تشكيل المجلس من:  
أ. العميد- رئيساً.  
ب. عمداء الكليات المعنية التي تقدم برامج دراسات عليا.  
ج. مدير القبول والتسجيل.  
د. اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الجامعة، يعينهما رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد ولمرة واحدة.

**المادة (6) :** يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية:  
أ. تقديم مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا تمهيداً لإقرارها.  
ب. التوصية إلى مجلس العمداء بإنشاء برامج جديدة للدراسات العليا في الجامعة بناءً على تنسيب من مجلس الكلية المختص واقتراح من مجلس القسم المختص.  
ج. تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات المختلفة.  
د. التوصية إلى مجلس العمداء بتحديد عدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون من كل برنامج بناءً على تنسيب من مجلس الكلية المختص واقتراح من مجلس القسم.  
هـ. فحص خطط أو مشاريع الرسائل العلمية المقدمة من طلبة الدراسات العليا وإصدار الموافقات النهائية عليها.

و. فحص الرسائل العلمية المنجزة وتحديد مواعيد مناقشتها.  
ز. التوصية إلى مجلس العمداء بتخريج الطلبة من مساري الرسالة والامتحان الشامل بناءً على اقتراح مجالس الأقسام المختصة وتنسيب من مجالس الكليات.  
يتولى العميد الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

**المادة (7) :**  
أ. إدارة العمادة.  
ب. تقديم مشاريع الأنظمة والتعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا وذلك تمهيداً لإصدارها.  
ج. متابعة تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا وذلك بالتنسيق مع الأقسام والكليات التي تقدم برامج دراسات عليا.

- د. التوصية إلى مجلس العمداء بإنشاء برامج جديدة للدراسات العليا وذلك بناءً على تنسيب من مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.
- هـ. إعداد تقرير عن شؤون وأنشطة عمادة الدراسات العليا، وتقديمه إلى رئيس الجامعة وذلك في نهاية العام الجامعي قبل عرضه على مجلس الأمناء.

**المادة (8):**

أ. يؤلف المجلس لجنة تسمى (اللجنة الدائمة للدراسات العليا) تُفوض لها بعض صلاحيات المجلس فيما يخص الدراسات العليا وتتكون اللجنة من:

1. العميد (رئيساً).
2. ثلاثة على الأقل من عمداء الكليات التي تقدم برامج دراسات عليا يختارهما المجلس ولمدة سنة قابلة للتجديد.

ب. تتولى اللجنة صلاحيات المجلس فيما يخص فحص كل من خطط الرسائل أو الرسائل المقدمة لها من طلبة الدراسات العليا وذلك من أجل استكمال الإجراءات اللاحقة الخاصة بها.

**المادة (9):**

أ. يؤلف مجلس الكلية التي فيها دراسات العليا لجنة تسمى (لجنة الكلية للدراسات العليا) تُفوض لها صلاحيات مجلس الكلية فيما يخص الدراسات العليا وتتكون اللجنة من:

1. عميد الكلية (رئيساً).
  2. رؤساء الأقسام (أعضاء).
- ويجوز اختيار عضوي هيئة تدريس من الكلية برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك يختارهما مجلس الكلية ولمدة سنة قابلة للتجديد ولمرة واحدة فقط.
- ت. تشرف اللجنة على برامج الدراسات العليا في الكلية وتحدد مهماتها وصلاحياتها بتعليمات يصدرها مجلس العمداء بناءً على اقتراح عميد الدراسات العليا.

**المادة (10):**

أ. يؤلف مجلس القسم الذي فيه دراسات العليا لجنة تسمى (لجنة القسم للدراسات العليا) تُفوض لها صلاحيات مجلس القسم فيما يخص الدراسات العليا وتتكون اللجنة من:

1. رئيس القسم (رئيساً).

2. ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة التدريسية في القسم برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك يختارهم مجلس القسم لمدة سنة قابلة للتجديد ولمرة واحدة مع مراعاة الرتب الأكاديمية.

ب. تشرف اللجنة على برامج الدراسات العليا في القسم وتحدد مهماتها وصلاحياتها بتعليمات يصدرها مجلس العمداء بناءً على اقتراح عميد الدراسات العليا.

**المادة (11) :** يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

**المادة (12) :** رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذا النظام.